بالتنوين فى اليونينية اى فى قوله تعالى وكان امر الله اى الذى يريد
ان يكونه قدرا مقدورا قضاء مقضيا وحكما مبتوتا لا محيد عنه فما
شاء كان وما لم يشأ لم يكن ع وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن ابى الزناد عبد الله بن
ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابى هريرة رضى الله
عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسأل المرأة
فى باب الشروط التى لا تحل فى النكاح من كتابه لا يحل لامرأة تسأل
طلاق أختها من نسب او رضاع او دين او فى البشرية نبيعم
لكن عند ابن حبان عن ابى هريرة لا يسأل المرأة طلاق اختها فان
المسلمة اخت المسلمة لتستفرغ صحفتها تجعلها فارغة
لتفوز بحظها ولتنكح باسكان اللام والجزم اى ولتنكح هذه المرأة
من خطبها وقال الطيبى ولتنكح عطف على لتستفرغ وكلاهما علة
للنهى اى لا تسأل طلاق اختها لتستفرغ صحفتها وتنكح زوجها فالمعنى
المرأة ان تسأل الرجل طلاق زوجها لينكحها ويصير لها من نفقته
ومعاشرته ما كان للمطلقة فعبر عن ذلك باستفراغ الصحفة
مجازا ولتنكح الزوج المذكور من غير ان تشترط طلاقا التى قبلها
فان لها للتى تسأل طلاق اختها ما قدر لها اى لن يعدو ذلك
ما قسم لها ولن تستزيد به شيأ وقال ابو عمر ابن عبد البر هذا
الحديث احسن احاديث القدر عندنا اهل العلم لما دل عليه
من ان الزوج لو اجابها وطلق من تظن انها تزاحمها فى رزقها
فانه لا يحصل لها من ذلك الا ما كتب الله لها سواء اجابها ام لم يجبها
والحديث سبق فى النكاح وبه قال حدثنا ملك بن اسماعيل
ابو غسان النهدى الحافظ قال حدثنا اسرائيل بن يونس

ابن ابى

ابن ابى اسحق عن عامر هو ابن سليمن الاحول عن ابى عثمان
عبد الرحمن النهدى عن اسامة بن زيد بن حارثة رضى الله عنه انه
قال كنت عند النبى صلى الله عليه وسلم اذ جاء رسول احدى بناته
هى زينب كما عند ابن ابى شيبة ولم يسم الرسول وعنده سعد
هو ابن عبادة وابى بن كعب ومعاذ هو ابن جبل ان ابنها على بن
ابى العاص بن الربيع يجود بنفسه اى فى سياق الموت كما تشكل
كونه على بن ابى العاص مع قوله فى اخر الحديث كما فى الجنائز فرفع
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبى بان المذكور عاش الى ان
ناهز الحلم فلا يقال فيه صبى عرفا فيحتمل ان يكون عبد الله بن عثمن
ابن عفان من رقية بنت النبى صلى الله عليه وسلم فعند البلاذرى
فى الانساب انه لما توفى رضيعه النبى صلى الله عليه وسلم فى حجره وقال
انا يرحمه الله من عباده الرحماء او هو محسن كما عند البزار من حديث
ابى هريرة لما ثقل ابن بنت لفاطمة فبعثت الى النبى صلى الله عليه وسلم
فذكر نحو حديث الباب وقيل غير ذلك لما سبق فى الجنائز فبعث صلى الله
عليه وسلم اليها يقرئها السلام ويقول لله ما اخذ ولله ما اعطى اى
الذى اراد ان ياخذه هو الذى كان اعطاه فانا اخذه لاخذ ما هو له
وما مصدرية اى لله الاخذ والاعطاء كل باجل فلتصبر ولتحتسب
يجوز ان يكون امرا للغايب المونث او الحاضر على قراءة من قرا فبذلك فلتفرحوا
فلتفرحوا بالمثناة الفوقية على الخطاب وهى قراءة رويس قال الزمخشرى
وهى الاصل والقياس وقال ابو حيان انها لغة قليلة يعنى ان القياس
ان يؤمر المخاطب بصيغة افعل وبهذا الاصل قرا ابى فافرحوا
موافقة لمصحفه وهذه قاعدة كلية وهى ان الامر باللام يكثر فى
الغايب والمخاطب المبنى للمفعول مثال الاول ليقم زيد وكالاية

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)